قطعها لان فيه دلالة علي تعيين المنعوت بدونها وان الاتيان بها
لمجرد المدح قال الدسوقي لكن لا يخفاك ان الوارد في القران والسنة الاتباع
وح فيكون في القطع مخالفة لمقتضي الحال لما في الاتباع من الجري علي الاصل
دون القطع اذ الاصل عدمه اه اقول ما قالوه نظرا وافيه
لحال سامع لا يعلم التعيين المذكور فيقتضي حاله ما يدل
عليه ويطابقه القطع والوارد روعي فيه حال من يعلم فصار نعتا
لعدم الحاجة الي القطع فلم يلزم من موافقة الاتباع لمقتضي الحال
مخالفة القطع لتعدد الحال واختلافه تامل ثم علي القطع فوجه
الفصل اعني ترك عطف جملة هو الرحمن مثلا علي ما قبلها عدم القصد
الي اعطا حكم الاولي اعني اولف باسم الله للثانية اذ المقصد من ه
الاولي ملابسة المقرلة للتبرك ومن الثانية مدحه تعالى بكونه رحمانا
الخامس جملة البسملة خبرية الصدر انشائية العجز اذ يصدق
علي صدرها وهو اولف انه خبر لصدق حد الخبر عليه وهو ما قصد
به حكاية ما في الخارج وعلي عجزها وهو مستعينا باسم الله
انه انشا لصدق حد الانشا عليه وهو ما لم يقصد به ما ذكر فان
قلت عجز الجملة ليس بكلام اذ هو قيد فضلة فكيف يجعل انشا قلت
هو في معني الكلام لانه في معني استعين باسم الله مثلا فقد
اتضح محل الخبرية والانشائية من جملة البسملة وسقط استشكال
كونها انشائية بان اولف لم ينطبق عليه حد الانشا وكونها خبرية
بان مستعينا الخ لم ينطبق عليه حد الخبر والقول بان الجملة بتمامها
انشائية تبعا لانشا المتعلق غير سديد براهينا علي جمع الجوامع
بتصرف وهو مبني علي جعل البا للتعدية متعلقة بفضلة وللصبان
تفصيل حسن ذكره في رسالته الكبري في الكلام علي البسملة ه
ويتعلق بها من فن البيان الباحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة
والمجاز والكناية خمسة مباحث الاول البا حقيقتها الالصاق
وهو حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت علي شيء من جسمه او علي ما يحبسه
من يد او ثوب ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان

بقرب

قوله لا يعلم الخ لعله في العبارة
قلب اذ المتعين حذف
حرف النفي من يعلم الاولى
واثباته في يعلم الثانية
كما يعلم بالتامل ... اه

لتقرب منه والالصاق هنا حقيقي علي ما اختاره العلامة الامير
معللا بانه ما هنا من قبيل مسكة الثوب او اولي اي لعدم الواسطة هنا
وقد قال في المغني انه فيها حقيقي ووافقه الشمني وادا علي الدماميني ه
المستظهر انه فيها مجازي اذ هو الصاق بما يجاور زيد الا بنفس زيد بان
اللغة لا تناقش فيها هذه المناقشة وللك ان تجعل البا للاستعانة
قال الامير فتكون استعارة تبعية لتشبيهها بارتباط الالصاق علي
ما لا يخفي تقديره فالاستعانة بالاسم مجاز علي ما قاله الخادمي
قال لان الاستعانة حقيقة بالذات والحق جوازه كما في الاتقان
كقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان الوطي تجوز عنه با
لسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب
عنه اه وشبهة المانع انه اخذ للشيء من غير مالكه والتنفي م
المحمد باختصاص ما اه الثاني في حذف المتعلق مجاز بالحذف
ان لم يشترط فيه تغيير الاعراب ومجاز بالزيادة ان قيل م
بزيادة البا او اسم والحق انه مجاز بمعني خلاف الاصل لا بمعني ه
الكلمة اه امير وقوله ان لم يشترط الخ وكذا ان لم يجر علي القول
به ليس بمجاز مطلقا ذكره الدسوقي الثالث اضافة اسم
الي الله حقيقية ان اريد من لفظ الجلالة الذات وعليه ياتي ما لم
من بنا المجاز علي المجاز وبيانية ان اريد نفس اللفظ وهي مجاز
بالاستعارة عندهم لانها مقابلة للحقيقية والاضافة نسبة
جزئية بمنزلة معني الحرف والاستعارة فيه تبعية فكذا ما هو بمنزلته
وتقريرها ان نقول ان هيئة الاضافة موضوعة لتخصيص الاول
بالثاني او تعريفه به فاستعملت هنا في تبيين الثاني للاول بان
شبه مطلق نسبة شيء لشيء علي ان الثاني مبين للاول بجامع مطلق
نسبة شيء لشيء علي ان الثاني مخصص او معرف للاول بجامع مطلق
التعلق في كل فسري التشبيه للجزئيات واستعيرت صورة
الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف او التخصيص
للنسبة الجزئية المفيدة للبيان علي سبيل الاستعارة التصريحية

Copyright © King Saud University